العلم به واما اذا بيع في السوق متاع من نوع المغصوب او المنهوب واحتمل كونه
منه او من غيره فتركه ورع المنهوب اوقل فالغزالي في الاحيا تفرق بين ان يكون
المنهوب او المغصوب هو الاكثر في السوق فيحرم الشرا اولا فلا وهو مقتضى
كلام المالكية وحيث قلنا بعدم الحرمة في هذا القسم فالكراهة
باقية وحكم معاملة من بيده الحلال والحرام حكم السوق الذي اجتمع
ذلك فيه علي ما قدمناه وسيعرع علي ذلك امور مما سبق في صدر هذه الرسالة
احدها ان الشرا ممن يتسبب من تورث البنات غير ممتنع علي المذهب لان ما يجلب
الي مكه مثلا من اقوات نخله يحتمل ان يكون مكتسبا مع بذره بغير الارث او
بارث لم يشرك ذلك الوارث فيه احد من البنات وعلي تقدير العلم بكون الارض
مشتركة لبعض الاناث فهو لا يقتضي الاشتراك فيما يخرج منها فان علم
في طعام بعينه انه موروث ولبعض البنات فيه شركة فهذا لا يجوز شراه
ولا يخرج الحكم فيه علي ما سبق من المالكية في الطعام المغصوب اذا نقله
الغاصب الي بلد اخري هل يملكه لما سبق في امتناع التصرف عندهم وذلك قبل
الوثوق ولمن علم ان في بلد شخص منهم طعاما موروثا لبعض الاناث وطعاما
غير موروث ولم يعلم عينه فليخرج جوازه مطلقا كما سبق ثم بعد تمام
هذا التاليف رأيت في تذكرة العلامة حافظ مكة السراج بن فهد ما
حاصله ان القطب القسطلاني استفتي عن قوم من المسلمين عرفوا بعدم
توريث البنات فما الحكم في معاملة ما بايديهم فاجاب بما حاصله انهم اما
ان يكون لهم مال اكتسبوه بوجه حل او لم يبق لهم الا ذلك المال الموروث
فان كان الاول فلا يحكم علي ما بايديهم بالحرمة لاختلاط الحرام بالحلال
فهو كمعاملة الكلي للربا من المسلمين واهل الذمة الذين يستحلون بيع
الخمور وبه اجاز الشارع معاملتهم وان كان الثاني فان كان ذلك الوارث
الذي يتعلق حقه بذلك المال المعين معلوما فهذا مال مشترك ولا ينفذ تصرف
احد الشركا في حصة شريكه بغير اذنه وان كانت العين ارضا فزرعها
بعضهم فما يحصل من الزرع يختص بالزارع فيه وعليه اجرة الارض يتعلق بما منه
وان كان ذلك الوارث المتعلق حقه بتلك العين قد جهل فتلك العين كاموال
السلاطين المغصوبة التي جهل مالكها وكلما جهل مالكه فهو لبيت المال انتهى ملخصا

في

١٧

ومصارفه انتهي وقال المنوفي في ابراز هذه العمائم شافية فيما صاحبها القطب
قال فرايت بسطا وبحثه في احوال الزمان وقال متى ضاق الامر وسعه الذين
اذ لا حرج في الدين وانه راي في تاريخ البلاذري ان الامام مالك بن انس احل من جوائز
المنصور ما كان يطلقه له من الاموال التي باع بها عقار عبد الله بن الحسن واتباعه
فانه كان قد اصطفي امواله قال المنوفي وقال شيخ الحجة من بقايا اهل العصر ممن شافهه
نعني شيخنا المحب الطبري في ذلك ان فقهاءنا مصر لم يقولوا بها انتهي ويحصل كلام
الطبري التغليظ في ذلك والتحرز منه وما افتي به القطب هو الجاري علي
القواعد المعتمد في المذهب والله اعلم تابيها انه لا يمنع شرا الرقيق الموجود
في الاسواق اذا لم يعلم انه من غنيمة لم تخمس ولم تقسم لان طريق ملك المرقوق
وان كان الرق اكثر الكفر لا ينحصر في الغنيمة لما تقرر في كتب الفقه من ان ما
ياخذه الحربي من الحربي يملكه وان الحربي اذا قهر حربيا ملكه ولو كان
القاهر عبد المقهور او ابا او ابنا وكثيرا من اهل الحرب مدبسع ولده فمنع شراه
لكن في العتق من اصل الروضة بعد ذكر ان الحربي اذا قهر حربيا ملكه انه لو قهر
حربيا اباه او ابنه فهل له بيعه وجهان احدهما لا وبه قال ابن الحداد لانه يعتق
عليه بالملك والثاني نعم لان القهر دائم والحداد في البيع اورد وسبيله ان يرجح
الاول قال الامام ويتجه ان يقال لا يملكه بالقهر لاقتران سبب العتق بسبب
الملك ويخالف الشرا فانه يصح لكونه ذريعة لتخليصه من الرق انتهي ومع ذلك
فقال الاصحاب ان المسلم اذا اشتراه منه واخرجه الي بلاد الاسلام
ملكه بالقهر كما نقله الاذرعي عن نقل الشيخ ابي علي في شرح الفروع وكذا لو اشتراه
المسلم من حربي سواء من اصله او فرعه قال الماوردي في الاحكام
يجوز شرا اولاد المعاهدين منهم ولا يجوز شرا ابيهم وايضا فما احل اهل الرحمة
من اهل الحرب يقال او غزو لا يجب تخميسه ولا ينتزع منهم وقد كثر نهب
الكفار وسرقتهم لبعضهم بعضا ويصل ذلك الي ايدي المسلمين بالشرا
فمتي احتمل كون الرقيق المبيع من هذه الانواع فلا يحرم شراه واما ما حققنا انه اغتنم
ذلك عنه فاه علمنا ان الاخذ له مسلمون فان احتمل كون المسلم سرقه او اختطفه
وهرب به من دار الحرب يخرج الحكم فيه علي الخلاف في انه هل يجب تخميسه
او يختص به سارقه ومختلسه وقد قال الامام والغزالي ان المذهب المشهور

يختص

Copyright © King Saud University